المسؤولية الجنائية الناجمة عن حيازة ادوية طبية غير مرخصة (دراسة مقارنة)

Criminal Liability arising For Possession of unlicensed medical drugs (Comparative study)

أ.م.د نوال احمد سارو الخالدي

Prof.Dr. NAWAL AHMED SARO AL.KHALEDI

موظفة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مكتب الوزير

Employee in Ministry Of Higher Education And Scientific Research/ Minister's Office

dr.nawal 2002@gmail.com

٠٧٧٢٧٩٣٢٩٩٩

المستخلص

تعنبر جريمة حيازة ادوية طبية غير مرخصة من اخطر الجرائم ، كون خطرها يمتد الى ملايين المرضى في العالم، فمعظم الناس ليسوا بنفس المستوفهم غير قادرين على التمييز بين الادوية الصالحة وغير الصالحة للاستعمال البشري، ونظرا للطبيعة المزدوجة لهذه الجريمة ،فهي ذات طبيعة اقتصادية من ناحية تستنزف جانباً كبيراً من الاقتصاد الوطني، ومن ناحية اخرى ذات طابع خاص فقد تمثل قتل عمدٍ بفعل التركيبات الدوائية المخالفة للمقاييس والمواصفات الطبية

كلمات مفتاحية

المتاجرة , الصحة العامة , حيازة ,ادوية طبية

Abstract

Possession of unlicensed Medical Drugs is considered one of the most serious crimes , because its millions of patients in the world , most of people are not at the same levels ,they are not able to distinguish between medicines that are suitable for human use and those that are not ,given the dual nature of this crime, it is on the one hand ,of an economic nature ,as it drains a large part of the national economy , and on the other hand of a special nature, as it may represent premeditated murder due to pharmaceutical compounds that violate medical standards and criteria.

Trading , Public Health ,. Possession , Medical Drugs

المقدمة

تعتبر المواد الطبية بطبيعتها كفيلة بشـفاء المريض ، وينظر الى الدواء على انها ضـرورة ملحة وسـلعة لايمكن الاسـتغناء عنها لمن يحتاجها ويجب توافرها على الدوام ، ونظراً لما يتمتع به الدواء من اهمية لحياة الكثير من الناس ، ففي ذات الوقت اصبح مشكلة نظراً لاستغلالها من قبل ضعاف النفوس لغير الاغراض المخصصة لها ، وبذلك اصبحت جرائم الادوية من قبل المسـتغلين منتجاً او مسـتورداً او حائزاً او طبيب او صـيدلي او شـركات ادوية لا تقل خطورةً عن جرائم المخدرات ، فجرائم الاتجار بالادوية لا تقل خطورةً كونها تعد تعدياً على احد الضـروريات الخمس وهي النفس التي تمس بصحة الفرد

هدف البحث

ان الهدف من الدراسة هو تسليط الضوء على مالانتشار الادوية غير الصالحة وغير المرخص بها من خطورة وضرر في المؤسسات الصحية والصيدليات والجهات المعنية الاخرى سواء اكانت حكومية ام اهلية

مشكلة البحث

لا يخفى على احد من الخطورة التي تلحق بالمجتمع وصحة افراده في حال التعامل بالادوية غير المنظمة وفق شروط وضوابط طبية وصحية ، فالمشرع يسعى الى تنظيم استيرادها او انتاجها وفقاً لمعايير طبية وقانونية ، ويجعل من حيازتها مخالفةً لتلك الاصول جريمة سواء اكانت تلك الحيازة من قبل شخص مجاز او غير مجاز بالتعامل بالادوية الطبية فقد اصبح موضوع حيازة الادوية غير المرخصة جريمةً وعدها المشرع العراقي من قبل جرائم تخريب الاقتصاد الوطني والمخلة بالشرف.

منهجية الدراسة

تناولنا موضوع الدراسة ضمن مبحثين ، خصصنا المبحث الاول لبيان مفهوم جريمة حيازة ادوية طبية غير مرخصة ضمن مطلبين تناولنا في الاول تعريف جريمة الحيازة وتطرقنا في المطلب الثاني لبيان الطبيعة القانونية لجريمة الحيازة، وبحثنا في المبحث الثاني احكام جريمة الحيازة ضمن مطلبين تضمن الاول الاركان الخاصة للجريمة وخصصنا الثاني لبيان المسؤولية الجنائية عن جريمة حيازة ادوية غير مرخصة، وختمنا الدراسة باهم ماتوصلنا اليه من نتائج وتوصيات

المبحث الاول

مفهوم جريمة حيازة ادوية طبية غير مرخصة

لغرض توضيح مفهوم جريمة حيازة ادوية طبية غير مرخصة ،لابد لنا من التعرف على معنى الحيازة وبيان مفهومها وذلك ضمن مطلبين ، نتناول في الاول التعريف بجريمة الحيازة ،وخصصنا المطلب الثاني لبيان الطبيعة القانونية لهذه الجريمة.

المطلب الاول / تعريف جريمة حيازة ادوية طبية غير مرخصة

سنقوم بتناول تعريف جريمة الحيازة ضمن فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول/ التعريف اللغوي لجريمة الحيازة

الحيازة لغةً ،تعني جعل الشيئ في الحرز،وهو الوضع الحصين ،وهو ايضاً حفظ الشيئ وصيانته عن الاخذ، ومن معانيها ايضاً الجمع وضم الشيئ[١]، ويراد به ايضاً موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا بأذنه[٢]، ويقال ايضاً: حاز الشيئ اوقبضه وملكه واستبد به اي استقل به ، ويراد بالحيازة لبيان مافي ذمة الشخص من اموال ،وحيازة الرجل:مافي حوزته من مال او عقار[٣].

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي لجريمة الحيازة

اكتفى المشرع العراقي بصياغة جريمة الحيازة ضمن النصوص المدنية دون الجنائية، حيث عرف المشرع العراقي الحيازة بأنها(وضع مادي يسيطر به الشخص بنفسه او بالواسطة ،سيطرة فعلية على شيئ يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق)[٤]، وهو التعريف ذاته الذي جاءت به المذكرة الايضاحية للقانون المدني المصري ،والتي جاءت بأن:(الحياز هي وضع مادي به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شيئ يجوز التعامل فيه)[٥]

ومن خلال بحثنا في الاحكام القضائية، فلم نجد تعريفاً لجريمة الحيازة، حيث ينصب اهتمام القضاء على التأكيد بوجود الادوية الطبية غير المرخصة بحوزة المتهم،من خلال الادلة المتوفرة في القضية مدارالتحقيق والمحاكمة والادانة [٦].

ثم اقتصر المشرع العراقي على بيان طبيعة واحكام هذه الجريمة، وذلك بموجب المادة(١/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل والتي تنص على:(تعد الافعال الاتية من جرائم...ويعاقب مرتكبها... ج ـ حيازة الادوية والمستلزمات والاجهزة الطبية...بقصد المتاجرة بها اذا كانت من المواد غير المجهزة من مصدر معترف به رسمياً بموجب قوائم اصولية ،ويسري ذلك على المجاز بالتعامل في هذه المواد وغير المجاز)[٧].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة حيازة ادوية طبية غير مرخصة

تختلف الطبيعة القانونية من جريمة الى اخرى، بأختلاف الزاوية التي ينظر منها اليها، فقد تتحدد الجريمة على اساس السلوك او نوع الجريمة،او على اساس الجسامة،ويمكن ان تتحدد على اساس نص التجريم، وبخصوص الطبيعة القانونية لجريمة حيازة ادوية طبية غير مرخصة، فهي تعد من الجرائم الاقتصادية وذات طابع خاص ،وعليه سوف نتعرف على الطبيعة القانونية لهذه الجريمة من ناحيتين، وكالاتي:

---

(١) ينظر القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي،ج٣،ط٣،منشورات دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت،١٩٧١،ص١٨٠
(٢) موسوعة الفقه الاسلامي المقارن لاية الله السيد محمد الهاشمي الشهرودي،ج١،ط١،مؤسسة دار معارف الفقه الاسلامي ،دون سنة نشر،ص٢٤٨
(٣) لسان العرب،لجمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور،ج١٤،ط١،دار صاد،بيروت،١٩٨٩،ص٧٥٣
(٤) م(١/١٤٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة١٩٦٠
(٥) الذي اشار اليه المستشار مصطفي مجدي هرجة،الحيازة داخل وخارج دائرة التجريم،دار الثقافة للطباعة والنشر،القاهرة،١٩٨٩،ص١٤
(٦) ينظر قرار محكمة جنايات النجف الاشرف المرقم ١٨٣/ج/٢٠١١ والذي تضمن ادانة المتهم (ع.خ.غ)وفق مادة الجريمة موضوع البحث الذي تم القبض عليه وبحوزته كية من الادوية الطبية...والمصادق عليه من قبل محكمة التمييز الاتحادية بالقرار المرقم ٥٤٣٣/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١١ في ٢٠١١/٥/٢٢
(٧) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٣٧٠٥)في ١٩٩٤/٤/١١والذي تم تعديله بموجب قرار المجلس المذكور رقم(١٣٥)لسنة١٩٩٦

الفرع الاول: من الناحية الاقتصادية

من خلال التمعن في جريمة حيازة ادوية طبية غير مرخصة نجد انه يطغي عليها الطابع الاقتصادي ، من حيث كونها تمثل استنزافاً لجانب اقتصاديات الدولة،فيبقى خطر هذه الجريمة اكثر تهديداً من توفير الدواء ذاته،فهي لاتحرم المريض من الدواء الملائم وفق الشروط الطبية والقانونية فقط بل تؤدي الى استنزاف الموارد المالية للبلد في ذات الوقت(١). فمن خلال الرجوع الى نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل والتي نصت على:(تعد الافعال الاتية من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني ومن الجائم المخلة بالشرف ويعاقب مرتكبها...ج ــ حيازة الادوية والمستلزمات الطبية...بقصد المتاجرة بها اذا كانت غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً بموجب قوائم اصولية ويسري ذلك على المجاز بالتعامل في هذه المواد وغير المجاز) تمثل هذه المادة المحور الاساس لدراستنا ،فنجد ان من جرائم التخريب الاقتصادي جريمة حيازة الادوية والاجهزة والمستلزمات الطبية ، فهي تمثل تخريباً يصيب المال العام بذاته، وبالتالي اصابة خطط الدولة الاقتصادية بالضرر(٢).

ان موضوع الحيازة في هذا السلوك لم يسبق استعماله ،فجاءت المادة السابقة بوصفها من الجرائم المخلة بالشرف(٣)، فأن اثر هذه الجريمة لايقتصر على المصلحة محل الاعتداء(صحة وسلامة المستهلك)،بل يمتد الى الشرف الجنائي ، والذي يتعلق بالجانب المعنوي للجاني، فهو قيمته التي تمثل سلوكه وتتأثر به(٤).

وحسناً مافعل المشرع عندما عدّ التعامل بأدوية غير موثوق بصلاحيته للاستعمال البشري والحيواني من قبيل الانحطاط الخلقي او انعدام الضمير لدى الجاني(٥).

وبعد التطرق الى الطبيعة الاقتصادية لهذه الجريمة يمكن ان نلمس الآثار التي ترتبها تلك الجريمة، والمتمثلة ب :

ــــ تدني المستوى الصحي للدولة ،وخصوصاً اذا وصلت هذه السلعة الى المستهلك ، وبالتالي يشكل خطراً على صحة المواطنين وامنهم(٦)

ـ عدم الاستقرار الامني والاقتصادي للبلد ،في حال انتشارادوية فاسدة وغير مرخصة تضر بالنفس البشرية،والذي يعد المحرك للعجلة الانتاجية.

ـ في حال انتشار هذا النوع من الادوية غير المرخصة ، فما هو الا دليل على انخفاض جودة السلعة الدوائية في البلد

الفرع الثاني : من حيث السلوك او النتيجة

ان مسألة حفظ كيان المجتمع في مختلف جوانبه وبضمنها المحافظة على الصحة العامة(٧) تعتبر من المبادئ العامة للفرد والمجتمع ، فتعد الجريمة مدار بحثنا من الجرائم الشكلية التي تتحقق(جريمة تامة)بمجرد حيازة الجاني لادوية مجهزة من مصدر غير مرخص قانونياً ، مع تحقق اركانها، وبصرف النظر عن النتيجة الضارة

(١) مجلة الامن والحياة،الادوية المغشوشة اخطبوط الجرائم،العدد٤٢٣
(٢) مجلة المحقق المحلي للعلوم السياسية والقانونية ،جريمة حيازة ادوية غير معترف بها،العدد الاول،السنة الثامنة،٢٠١٦،ص٣٩١
(٣)لم يورد المشرع العراقي تعريفاً يبين المقصود بالجرائم المخلة بالشرف وانما جاء على سبيل المثال لا الحصر ضمن المادة(٢١) من قانون العقوبات العراقي بأستعمال (كاف التشبيه)قبل التعداد ، حيث نصت على (...٦ـالجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض)
(٤)د.مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٩،ص١٠
(٥) د.طارق سرور،احكام الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الواقعة على غيرآحاد الناس،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩،ص٢١
(٦) مترك بن هيف بن جليغم،تصورات اقتصادية لمكافحة الغش التجاري في المملكة العربية السعودية تعزيزاً للامن الوطني،جامعة نايف للعلوم الامنية،رسالة ماجستير،٢٠١٥،ص٥٩
(٧) حسن صالح السنوسي،الحماية الجنائية لحق الانسان في الصحة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الاسكندرية،٢٠٠٧،ص٢٣

التي تسبب الضرر على حياة المريض من جراء تناولة او اعطاءه الدواء غير المرخص ، وعدم الالتزام بالنسب والمعايير اللازمة لسلامة الاستخدام البشري لشفاء المريض او تخفيف الآمه[١].

فالتجريم الوقائي يستدعي من المشرع عدم انتظار وقوع الضرر فعلاً ،بل العمل على وقوعه بتجريم الضرر ،اي تجريم السلوك الخطر درءاً لتعارضها والمصالح الاجتماعية[٢]، وهذا ما اشارت اليه نص المادة(١/ج)من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل سابق الذكر ب(تعد الافعال الاتية من الجرائم...ويعاقب مرتكبها ج ـحيازة الادوية والمستلزمات والاجهزة الطبية...بقصد المتاجرة بها اذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً...) فمجرد النشاط او السلوك الاجرامي يظفي عليها الوصف لا النتيجة الضارة ، هذا يدل على عدم افساح المجال للبحث عن مدى صلاحية السلوك الاجرامي الى تحقيق النتيجة الضارة ،وعدم تصور الشروع في هذه الجريمة[٣] ، فهي اما ان تقع كاملةً او لا تقع.

المبحث الثاني

احكام جريمة حيازة ادوية طبية غير مرخصة

بعد ان انتهينا من التعرف على الطبيعة القانونية لجريمة حيازة ادوية طبية غير مرخصة ،لابد لنا من بيان احكام هذه الجريمة ، وعليه سوف نتناول الاحكام ضمن مطلبين، نتناول في الاول الاركان الخاصة بجريمة الحيازة ، ونبحث في المطلب الثاني المسؤولية الجنائية الناجمة عن حيازة ادوية طبية غير مرخصة.

المطلب الأول

الاركان الخاصة لجريمة حيازة ادوية طبية غير مرخصة

يتطلب قيام الجريمة في بعض الاحيان توافر عدة عناصر يحددها الانموذج القانوني الخاص بالجريمة ،وتسمى بالاركان الخاصة، وهي التي تكسب الجريمة نوعاً خاصاً يميزها عن غيرها من الجرائم[٤]

وبناءاً على ذلك فان جريمة حيازة ادوية طبية غير مرخصة لا تتحقق الا بتوافر اركانها الخاصة،والمتمثلة ب :حيازة ادوية طبية ، والثاني قصد الاتجاربمصدر الادوية الطبية غير المعترف به رسمياً، فضلاً عن الاركان العامة للجريمة والمتمثلة بالركن المادي[٥] وهو حيازة ادوية طبية غير مرخصة وغبر معترف بها رسمياً باعتبارها السلوك الاجرامي في الجريمة محل البحث ، اما الركن المعنوي والمتمثل بالقصد الجرمي الذي يستلزم توافره في الجريمة العمدية [٦] ،وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الاركان الخاصة بهذه الجريمة ضمن فرعين وعلى النحو الاتي:

---

(١)بصائر محمد علي البياتي،جريمة الغش التجاري في السلع(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة بغداد،١٩٩٨،ص٨٤

(٢) د.رمسيس بهنام،النظرية العامة للتجريم في القانون الجنائي،منشآة المعارف،الاسكندرية،١٩٩٦،ص٢٦٥-٢٦٦

(٣) ينظر م(٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ في ١٩٦٩ المعدل

(٤) د.آدم سميان ذياب،الركن المفترض في جريمة أثارة حرب اهلية،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق،العدد٢،مجلد٢،الجزء الاول،٢٠١٧،ص١١٣

(٥) د.فراس عبد الله ،معيار اثبات المقومات المعنوية للجريمة،مجلة العلوم القانونية،٢٠١٧،ص١٦٢بحث منشور على الانترنيت: http//doi.org/10.35246/jols.v1is.138

(٦)كاظم عبد الله الشمري،جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي،بحث منشور في مجلة المنارة،المجلد٢٥،العدد٣، ٢٠١٩ ،ص١٧٩

الفرع الاول: حيازة ادوية طبية (محل الجريمة)

يعتبر محل الجريمة مدار بحثنا اهم الاركان القائمة على تحقيقها والمتمثل ب(حيازة ادوية طبية)، فالدواء في هذا الباب يراد به: كل مادة او عقار طبيعي او صنعي بسيط او مركب مخصص لعلاج الانسان او الحيوان بشفاء امراضه او التخفيف من الآمه اوالوقاية منها ويعطي للجسم خارجياً او ظاهرياً بالحلق او الابتلاع او الاستنشاق او الامتصاص او بأي طريقة اخرى[١]. فالسلوك الاجرامي في هذه الجريمة يتمثل بالحيازة ،فلايمكن ان يتحقق بالظواهر النفسية التي تتواجد داخل النفس البشرية طالما انها لم تأخذ بالظهور للعالم الخارجي[٢]، ومن خلال الرجوع لنص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل خلال بحثنا في المبحث الاول نجد ان المشرع العراقي قد نص على تجريم الادوية الطبية غير المعترف بمصدرها اعترافاً رسمياً بأعتبار الحيازة العلة من وجوده، ويمكننا استخلاص المراد بالحيازة من خلال بحثنا في القواعد العامة ،نجد ان احكام القانون المدني العراقي رقم(٤) لسنة ١٩٥١ والتي افادت بأن الحيازة هي: سيطرة شخص بنفسه او بواسطة غيره على كمية من الادوية الطبية مجهزة من مصدر مجهول ،او غير حاصل على ترخيص رسمي بالتجهيز،اذا توفر لدى ذلك الشخص قصد المتاجرة بها بصرف النظر عما اذا كان مرخص او غير مرخص قانوناً بالتعامل بها [٣]، اذاً هي استئثار الشخص بتلك الادوية بأعتباره مالكاً لها[٤].

الفرع الثاني: قصد الاتجار

الى جانب محل الجريمة المتمثل بحيازة ادوية طبية غير مرخصة ،يستلزم ركناً آخراً خاصاً في هذه الجريمة وهو ان يكون الغرض منها الاتجار، فمجرد حيازة ادوية طبية لايشكل جريمة ،فضلاً عن مصدرها الغير معترف به رسمياً ، و بصرف النظر عن صفة الجاني سواء كان من الاطباء او الصيادلة او اصحاب مذاخر الادويةاو اي شخص عادي كما سبق وان تم ذكرها ضمن المادة(١/ج) من القانون سابق الذكر على انه:(...ويسري ذلك على المجاز بالتعامل في المواد او غير المجاز).

ويتضح مما تقدم ان مجرد حيازة ادوية طبية غير مرخصة لايشكل جريمة الا اذا كانت لسبب او لغرض غير مشروع(المتاجرة)والتي سبق ذكرها في المادة اعلاه، اما اذا كانت الحيازة مجردة من الاتجار ،لغرض الدراسة او اجراء التجارب او الاستخدام الشخصي وغير ذلك من الاغراض ،فلا تعد الجريمة قائمة ولا يعاقب على هذا الفعل[٥].

وبذلك فلا يعاقب الجاني ولايجوز ادانته بالجريمة مالم يتخذ من الحيازة حرفة للاتجار،فلا يجوز معاقبته اذا كان ينوي بيعها او التعامل بها لاول مرة ولم يسبق له التعامل بها كحرفة،وهذا مما ادى الى افلات العديد من الجناة بهذا الفعل من العقوبة لعدم امكانية اثبات صفة الاحتراف[٦].

---

(١)د.حسين احمد الجندي،قانون التدليس والغش معلقاً عليه بأقوال الفقه واحكام القضاء،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٥،ص٢٥

(٢) د.انور محمد صدقي،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية(دراسة تحليلة تأصيلية مقارنة)،دار الكتب القانونية،مصر،٢٠١٣،ص٢٨٥

(٣) المادة(١/١١٤٦)من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة١٩٥١

(٤)د.محمد عبد ربه محمد القبلاوي،المسؤولية الجنائية للصيدلي،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠١٠،ص١٢٤ـ١٢٥

(٥)أ.احمد الشيمي،جنح المخدرات،المكتب الفني للاصدارات القانونية،ط١،بدون مكان نشر،٢٠٠٠،ص٥٦ـ٥٧

(٦) صدر العديد من الاحكام بهذا الخصوص من قبل محكمة التمييز الاتحادية،منها القرارات المرقمة:١٤٤٢٥/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٢ في ١٤٠٤٣/٩/٢٦،٢٠١٢/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٢ في ١٤٤١٤/٩/٢٦،٢٠١٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٢في ٢٠١٢/١٠/١٤

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الناجمة عن حيازة ادوية طبية غير مرخصة

ان تحديد مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية غالباً ماتعتريه بعض الصعوبات ، فتحديد الفعل الشخصي الصادر من الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة ليس بالامر السهل وخاصة بالنسبة لجريمة حيازة ادوية طبية غير مرخصة، وبالتالي يصعب تحديد شخصاً معيناً وتحميل مرتكبيه المسؤولية الجنائية عن النتائج المترتبه عنه. ونظراً لخطورة هذه الجريمة فيجب توسيع دائرة المسؤولية الجنائية من خلال شمول الاشخاص المعنوية ايضاً ، وبناءاً على ماتم ذكره سوف نبحث موضوع المسؤولية الجنائية ضمن اربعة فروع وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: المسؤولية الجنائية للطبيب والصيدلي عن حيازة ادوية طبية غير مرخصة

تقوم المسؤولية الجنائية عند مخالفة الشخص لقاعدة آمرة او ناهية يرتب القانون على مخالفتها عقوبة قانونية معينة ، او يجرمه القانون عن فعل يعده جريمه،فيلتزم الطبيب بوصف العلاج الذي يراه مناسباً للمريض

ضمن الوصفات التي اصبحت من بديهيات العمل الطبي [١] ، فيجب على الطبيب عند تحريره الوصفة الطبية ان يتأكد من مصدر الادوية وكونها مناسبة للحالة وان يتخذ الحيطة والحذر وينتبه عن المخاطر المحتملة [٢]

اما بالنسبة للصيدلي فأنه ليس مجرد بائع دواء بل تترتب عليه العديد من الالتزامات ومنها تلك الادوية التي تسبب ضرراً للمريض فيصبح الصيدلي مسؤولاً جنائياً عن الادوية الضارة غير المرخصة التي يقدمها للمريض،فالمريض عندما يقدم على الصيدلي لصرفه وصفة طبية فتقع عليه مسؤولية تسليمه للمريض دواءاً صالحاً للاستعمال ومرخصاً رسمياً،فأنتهاء صلاحية الدواء وعدم ترخيصه وبيعه بقصد او اهمال وعدم مراعاة الاصول العلمية والفنية بقصد المتاجرة والربح، كما قد يرجع اخلال الصيدلي بهذه المسؤولية الى صرف دواء مسحوب او غير مرخص تسويقه او تسجيله[٣]، وهذا مانصت عليه المادة(٥٧فقرة٧)من قانون مزاولة مهنة الصيدلي المصري على ان: (يجب ان يوضع على الاوعية التي تعبأ فيها المواد والمستحضات الصيدليةوغلافاتها الخارجية بطاقات تذكر فيها البيانات الاتية وذكر منها ان كان من الادوية التي يتغير مفعولها بمضي بعض الوقت فيذكر تاريخ التحضير وكيفية احتفاظه بقوته وتاريخ صلاحيته للاستعمال وكذلك كيفية وقايته من الفساد عند تخزينه)[٤]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للمنتج عن حيازة ادوية طبية غير مرخص

تجدر الاشارة الى ان مسؤولية المنتج الجنائية عن حيازة ادوية طبية غير مرخصة اتخذت ابعاد واسعة بسبب تطور الظروف الاجتماعية والاقتصاديةوالتي ساهمت في ظهور هذه الفئة التي ترغب في الحصول على الربح الفاحش بطرق غير شرعية وقانونية، والتي قد تؤدي الى وفاة المريض او مستهلك هذه الادوية عن طريق ضخ ادوية غير مرخصة او مغشوشة او منتهية الصلاحية او بأية وسيلة اخرى تضر بأمن وسلامة الفرد واقتصاد البلد ، وبالتالي فأن تحديد الاشخاص الطبيعيين وخاصة في جريمة حيازة ادوية غير مرخصة والتي يصعب تحديد

(١) عبد الصبور عبد القوي علي،جرائم الاطباء والمسؤولية الجنائية والمدنية عن الاخطاء الطبية،دار العلوم للنشر،٢٠١١،ص٢٠٩
(٢)صفية سنوسي،الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي،رسالة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر،٢٠٠٦،ص٤٢
(٣)عمر خضر يونس سعد،المسؤولية المدنية للصيدلي،رسالة ماجستير ،جامعة الازهر،غزة،٢٠١٤،ص١١٩
(٤)قانون مزاولة مهنة الصيدلي المصري رقم(١٢٧)لسنة ١٩٥٥

مصدرها بأعتباره المتسبب الاصلي لها ، وتحمله النتائج المترتبة عليها[١] فأساس المسؤلية الجنائية لتحديد الشخص الطبيعي(المنتج) المسؤول مسؤولية جنائية عن خطورة منتجاته غيرالمرخصة تتم بواسطة اما الاسناد القانوني او الاسناد المادي والمعنوي[٢]، فالاسناد القانوني ماينص عليه القانون صراحةً شخص المسؤول بالاسم او الوظيفة،اما الاسناد المادي فهو يقوم عندما ينسب الى الشخص فعل مادي مكون للجريمة اضافة للجريمة التي يجرمها القانون، فالفكرة قانونية موضوعية بحتة لا شخصية، وهذا ماجاء به القانون العراقي حينما نص على مبدأ الاسناد المادي ضمن قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل المادة(٢٩ فقرة١) على انه(لايسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله)، وهذا ماكدت عليه المادة(٢٤) من مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦ ، اما بالنسبة للاسناد المعنوي فأن المشرع في هذه الجريمة اشترط القصد الجنائي الخاص[٣]، وعليه فأن مسؤولية الجاني (المنتج) بالنسبة لجريمة حيازة ادوية طبية غير مرخصة قائمة على اساس فكرة الاسناد المعنوي،فطبقاً لمعيار الرضا بالنتيجة او قبولها فتكون ارادته اذا توقعها الجاني قبل الاقدام عليها ،فمادامت النتيجة متوقعة فبذلك يسأل الجاني عنها سواء توقعها ام لم يتوقعها، فالمعيار موضوعي وليس شخصي[٤] ، وهذا ماأكد عليه المشرع العراقي ضمن المواد(٣٤و٣٣) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك المواد(٦٠ و٦١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

الفرع الثالث : المسؤولية الجنائية لمستوردي الادوية الطبية غير المرخصة

اصبحت ظاهرة استيراد الادوية الطبية الضارة وغير المرخضة تعاني منها المجتمعات لما لها من اثر سلبي على جميع نواحي الحياة الصحية والاقتصادية والامنية،فتسعى الدول الى محاربتها بكافة وسائل الوقاية والمنع ، فمشكلة استيراد الادوية غير المرخصة والضارة اصبحت اشبه بالحرب التي تفتك بالبلاد، واصبح هاجس الدول والاجهزة الامنية مكافحة تلك الآفة ،فأوجب المشرع ان يراعي المستورد عند استيراده للسلع ان تكون مطابقة للمقاييس والمواصفات القانونية والصحية ، وعلى اساس ذلك افترض المشرع قيام مسؤولية المستورد بمجرد حيازته لمنتجات دوائية اجنبية.

وبهذا الشأن نظم المشرع العراقي ترخيص الاستيراد ومن ضمنها التعليمات رقم(٤)لسنة ١٩٩٨ بشأن المكاتب العلمية لدعاية الادوية تمنح صلاحية استيراد وتسويق الادوية الطبية،كما حددت الاشخاص المسموح لهم يفتح مكتب اعلامي ، وشروط منح الاجازة والخطوات الواجب اتباعها عند الاستيراد ،وتحديد الجهات التي تقوم بالاستيراد او انتاج الادوية الطبية بموجب تعليمات رقم(١٥)لسنة ١٩٨٣ بشأن استيراد وانتاج او بيع المواد الكيميائية والمستحضرات الطبية[٥].

ومن خلال الرجوع الى المشرع المصري لوحظ انه وضع عدة ضوابط للحد من شأن استيراد ادوية ضارة بالصحة وغير المرخصة[٦]، ومنها:

ـ استيراد الادوية من قبل الدول التي لديها سلطة رقابية كفء

(١)عبد العزيز يونس خالد،التدابير الوقائية كآلية لمكافحة جرائم الاحداث،رسالة ماجستير،اكاديمية الدراسات العليا بنغازي،ليبيا،٢٠١٢،ص٣٣ـ٣٤
(٢)نور الدين حمشة،الحماية الجنائية للبيئة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي،رسالة ماجستير،جامعة الحاج خضر،الجزائر،٢٠٠٦،ص١٥٤
(٣)عمر عبد الله محمد القويزاني،المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة التجارية في النظام السعودي،رسالة ماجستير،جامعة نايف للعلوم،٢٠٠٩،ص٨٥
(٤)د.وعدي سلمان المزوري،اثر خطأ المجني عليه وفعل الغير في الاسناد الجنائي،مجلة جامعة تكريت للحقوق،السنة الاولى،المجلد الاول،المجلد الثاني،٢٠١٦،ص٢٦٧
(٥)ينظر المواد(١،٢،٣،٤)من التعليمات المذكورة،منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٢٩٣٩)في ١٩٨٣/٥/١٦
(٦)القرار رقم(١١٦) لسنة ٢٠١٧ الصادر من وزارة الصحة والاسكان المصري منشور في صحيفة اليوم السابع بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٧

ـــ اعتماد المصانع المنتجة للادوية من جهات عالمية مثل هيئة الدواء والغذاء الامريكية،او تتبع معايير GMP التصنيع الجيد

الفرع الرابع : المسؤولية الجنائية لشركات ومصانع الادوية عن حيازة ادوية طبية غير مرخصة

اســـهمت معظم التشـــريعات ايلاء اهمية لقطاع الدواء كونها تمس حياة الفرد والمجتمع،ونظراً لارتباطها الوثيق بصحة وسلامة الانسان،ونتيجةً لاتساع دائرة الصناعات الدوائية وتزايد الابعاد الانتاجيةفقد اسهمت وبشكل كبير برفع مستوى المخاطر التي تترتب على المنتج الدوائي،اياً كانت غايته، فيلجأ الى اقصر الطرق لسلكها من اجل تحقيق الغايات الربحية وبأقل مجهود، فيتم ذلك اما عن طريق اعمال واكاذيب من شـــأنها اظهار الشـــيئ يخالف ماهو عليه في الواقع،او قيامه بفعل من شـــأنه تغيير طبيعة المنتج الدوائي وخواصـــه،او اللجوء الى الطرق غير المشروعة من اجل الحصول على مكسب مالي كبير، كل ذلك من شأنه ان يلحق الضرر بمستهلكي الادوية لما يرتبه المنتج من خطورة.

ونظراً لما ترتكبه شـركات ومصـانع الادوية من جرائم اصـبح هنالك عدة مبررات من الضـروري مقاضـاتها ومساءلتها جنائياً عن ما تقترفه من جرائم ، ومن تلك المبررات:

ـــ دخول هذه الشركات والمصانع بصورة فعالة مما يشكل امكانية انحرافها وخطورتها الاجرامية على المجتمع امراً ممكناً يستوجب المسؤولية الجنائية[١]

ـــ تطبيق مبدأ العدالة الجنائية يقتضـي مساءلة الشركات والمصـانع عن ما تقترفه من جرائم سواء كانت تامة او ناقصـة اسـوةً بالشـخص الطبيعي وعليه لكي تترتب المسـؤولية الجنائية على الشـركة ومصـانع الادوية الطبية الخطرة لابد من توافر عدة شروط، ونذكر منها:

اولاً: ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشركة او المصنع المنتج للدواء، ونظراً لطبيعة الشركة

والمصـنع فلايمكن القيام بالاعمال الا من قبل اشـخاص طبيعيين ممثلين عنها ويعملون بأسـمها[٢] وهذا ماأخذ به المشـرع المصـري حين تناول المسـؤولية الجنائية للشـخص المعنوي ، ومن تشـريعاته القانون رقم(٢٨١) لسـنة ١٩٩٤[٣]والخاص بقمع الغش والتدليس، وكذلك المادة(٥٨) من المرسوم رقم(٩٥) لسنة ١٩٤٥ والخاص بشؤون التموين المصري.

ثانياً: ارتكاب الجريمة لحســاب الشــركة او المصــنع المنتج للدواء، فلاتتحقق المسـؤولية الجنائية للشـركة او المصنع المنتج للدواء الذي يرتكبه احد اشخاصه الطبيعيين الا ان تكون قد ارتكبت لصالح المصنع او الشركة[٤] ، وانقسم الفقه من جانبه الى قسمين، فمنهم من ذهب الى عدم اشتراط ذلك، كونه امراً مفترضاً ضمنياً ولايحتاج الى اثبات، وذهب آخر الى انه عدم اشـــتراط المصـــلحة ان تكون مادية فيمكن ان تكون معنوية[٥] ،ومن هنا نجد ان المشرع العراقي قد نظم بموجب قانون مزاولة مهنة الصيدلة موضوع صنع الدوء وشروط الترخيص بنصوص قانونية صريحة، حيث يستلزم عدة شروط منها : الحصول على اجازة مسبقة من وزير الصحة بفتح الشركة او

(١)سعيد بن علي منصور،جرائم الشركات الدولية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي،رسالة ماجستير،جامعة نايف للعلوم الامنية،٢٠٠٩ ، ص٨١-٨٢

(٢) محمد ضرضور، المسؤولسة الجنائية للشخص المعنوي من جرائم الشركات، ٢٠١١ ، ص٧، بحث على موقع Microcroti.com

(٣)حيث نصت م(٦) من القانون اعلاه دون الاخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون،(يسأل الشخص الاعتباري جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون اذا وقعت لحسابه او بأسمهاو بواسطة احد اجهزته او ممثليه او العاملين لديه...)

(٤)محمد ضرضور، مرجع سابق،ص٨

(٥)د.محمد نصر محمد القطري،المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري،مجلة العلوم الانسانية والادارية،المجلد الخامس،جامعة الجمعة،السعودية، ٢٠١٤،ص٤٥

المصـــنع والتي لا تمنح الا لصـــيدلي وفق الاجراءات القانونية، ويعاقب كل من صـــنعّ ادوية طبية بدون اجازة وترخيص بعقوبـة الحبس ثلاث ســـنوات او بغرامـة لاتزيـد على ثلثمـائـة دينـار او بهمـا معـاً وذلـك بموجـب المادة(٦/٥٠) منه ، كما يجب تسـجيل الادوية المصـنعة ضـمن سـجلات وزارة الصـحة[١] ، كما تنص التعليمات رقم(٤) لسـنة ١٩٩٩ بشـأن منح اجازة تأسـيس مصـنع اوشـركة لصـناعة الادوية والمسـتحضـرات الطبية ومواد التجميل الطبية على ذات الشروط[٢] .

وذات الحال بالنسبة للمشرع المصري حيث بين ضمن قانون مزاولة مهنة الصيدلي بأن مصانع المستحضرات الصيدلية تعد من المؤسسات الصيدلية واشترط لتأسيسها الحصول على الرخص من وزارة الصحة العمومية، وحدد الشـــروط الواجب توافرها في طالب الرخصـــة وشـــروط المنح، وكذلك تحديد الادوية الطبية التي يجوز استعمالها وتداولها ذات الاستخدام الواحد متضمناً توصيفه للادوية، بأنها تلك الادوية المسجلة بوزارة الصحة والادوية التي لم يصدر قرار من الوزارة وفقاً لا حكام القانون بحظر استعمالها وتداولها، وجاء ذلك ضمن قرار وزير الصحة والاسكان رقم(٢١٣) لسنة ١٩٩٨ [٣]، وعليه باتت المسؤولية الجنائية للشركة او المصنع المنتج للادوية الطبية غير المرخصـة اياً كانت طريقتها او الوسـيلة المعدة لذلك امراً مفروضـاً كونه شـخصـاً معنوياً له ارادة كاملة يستطيع التعبير عنها بكل الوسائل ، فمتى ارتكبت هذه الجريمة من طرف ممثل الشركة او المصنع لحساب هذا الاخير فأنه يتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عنها.

وبناءاً على ماتقدم نجد ان خاصية العلاج او الترخيص بالانتاج او الاستيراد بالنسبة للادوية الطبية تخلفها لسبب اجرامي لاينفي صفة الدواء الطبي عن الشيء محل المسؤولية الجنائية،فالكثير من الادوية الطبية ذات صفة غير علاجية بعد غشها او تقليدها،فأن انتفاء وصف الدواء سيؤدي الى افلات المجرمين من العقاب العادل لعدم امكانية تطبيق القانون الذي يحرم غش او تقليد هذه الادوية من ناحية، ومن ناحية اخرى فأن الادوية المنتجة او المستوردة بدون ترخيص او أذن رسمي فأنه يمنع تداولها او التعامل بها لكنه لا يغير من صفتها كدواء، وخضوعها للقوانين والاحكام الخاصة بالادوية الطبية.

الخاتمة

توصلنا في نهاية مطاف بحثنا الموسوم ب(المسؤولية الجنائية الناجمة عن حيازة ادوية طبية غير مرخصة) الى جملة من النتائج والتوصيات ، نذكر منها ماهو اتٍ :

النتائج

١ـ نظراً لما للادوية الطبية من تأثير على صحة الفرد في المجتمع، هذا ماساعد المشرع العراقي على تنظيم احكام خاصة بعمليتي صناعة الادوية الطبية واستيرادها بما يضمن توفيرها بشكلٍ آمن وصحي للمريض من حيث الكم والنوع

٢ـ تعد حيازة الادوية المجهزة من مصادر غير مرخص بها رسمياً من جهات معينة بالذات من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني والجرائم الماسة بالشرف

٣ـ هروب العديد من الجناة من مرتكبي جرائم الادوية غير المرخص بها وذلك لقصور التشريعات في تحديد المسؤولية على هذا النوع من الجرائم

---

(١)نصت م(٥و٣) منه على(١ـلايجوز صنع الادوية والمستحضرات الخاصة في العراق الابعد الحصول على اجازة من الوزير بفتح المصنع..٢ـأ/لاتعطى الاجازة المنصوص عليها في الفقرة١ من هذه المادة الا لصيدلي بعد دفع رسم مقداره..٣ـيجب تسجيل الادوية والمستحضرات الخاصةفي سجلات الوزارة قبل المباشرة بصنعها..)

(٢)) ينظر المواد(١،٢،٣) من التعليمات المذكورة،منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد(٣٧٧١)في ١٩٩٩/٤/٢٦

(٣) ينظرالمادة الاولى من القرار اعلاه،نشر في جريدة الوقائع المصرية العدد (١٣٢) في١٥/ ١٩٩٨/٦

٤ـ ان مجرد حيازة ادوية طبية غير مرخصة لايشكل جريمة الا اذا كان السبب غير مشروع(المتاجرة) وهذا ماجاء به المشرع العراقي ضمن المادة (١/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩)لسنة ١٩٩٤

التوصيات

١ـ الزام ان يكون هنالك تحديد دقيق للطبيعة القانونية لجريمة حيازة ادوية اطبية غير مرخصة

٢ـ مراجعة للتشريعات المعنية بتجارة الادوية لايقاع المسؤولية على كل من ساهم في هذه الجريمة، لان ضعف تحديد المسؤولية ادى الى تملص العديد من الجناة من المسؤولية

٣ـ الزام بعدم اللجوء الى تطبيق الجريمة محل البحث مالم يتوفر شرط التجهيز من مصدر غير مرخص به رسمياً للادوية محل الحيازة بقصد الاتجار بها

٤ـ شمول الاحكام القضائية الواردة من محاكمنا العراقية على وفق مادة الجريمة محل الحيازة بأن تسري على المجاز وغير المجاز بالتعامل بهذه الادوية ، فهذا الشرط يمثل العلة والسبب التي دعا اليها المشرع في المادة(١/٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيادلة ، حيث تكون الاولوية في التطبيق لاحكام هذه المادة في حال ثبوت حيازة شخص لادوية اصولية من حيث التجهيز لغرض التعامل بها مع عدم تمتعه برخصة رسمية لهذا التعامل.

المصادر

اولا/ معاجم اللغة العربية

١ـ القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ،ج٣،ط٣،منشورات دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت،١٩٧١

٢ـ موسوعة الفقه الاسلامي المقارن لآية الله السيد محمد الهاشمي الشهرودي ،ج١،ط١،مؤسسة دار معارف الفقه الاسلامي،دون سنة نشر

٣ـ لسان العرب لجمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور،ج٤،ط١،دار صاد، بيروت،١٩٨٩

ثانياً/ الكتب القانونية

١ـ د.مصطفى مجدي هوجة،الحيازة داخل وخارج دائرة التجريم،دار الثقافة للطباعة والنشر،القاهرة،١٩٨٩

٢ـ د.مدحت رمضان،الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٩

٣ـ د.طارق سرور،احكام الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الواقعة على غير آحاد الناس،دار النهضة العربية،القاهرة،بدون سنة نشر

٤ـ د.رمسيس بهنام،النظرية العامة للتجريم في القانون الجنائي،منشأة المعارف،الاسكندرية،١٩٩٦

٥ـ د.حسين احمد الجندي،قانون الغش والتدليس معلقاً عليه باقوال الفقه واحكام القضاء،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٥

٦ـ د.انور محمد صدقي،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية(دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)،دار الكتب القانونية،مصر،٢٠١٣

٧ـ د.محمود عبد ربه محمد الفبلاوي،المسؤولية الجنائية للصيدلي،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١٠

٨ـ أ.احمد الشيمي،جنح المخدرات،ط١،المكتب الفني للاصدارات القانونية،بدون مكان نشر،٢٠٠٠

٩ـ عبد الصبور عبد القوي علي،جرائم الاطباء والمسؤولية الجنائية والمدنية عن الاخطاء الطبية،دار العلوم للنشر،٢٠١١

ثالثاً/ الرسائل والاطاريح

١ـ مترك بن هيف بن جليغم،تطورات اقتصادية لمكافحة الغش التجاري في المملكة العربية السعودية تعزيزاً للامن الوطني،رسالة ماجستير،جامعة نايف للغلوم الامنية،٢٠١٥

٢ـ حسين صالح السنوسي،الحماية الجنائية لحق الانسان في الصحة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الاسكندرية،٢٠٠٧

٣ـ بصائر محمد علي البياتي،جريمة الغش التجاري في السلع(دراسة مقارنة)رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة بغداد،١٩٩٨

٤ـ صفية سنوسي،الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي،رسالة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر،٢٠٠٦

٥ـ عمر خضير يونس سعد،المسؤولية المدنية للصيدلي،رسالة ماجستير،جامعة الازهر،غزة،٢٠١٤

٦ـ عبد العزيز يونس خالد،التدابير الوقائية كآلية لمكافحة جرائم الاحداث،رسالة ماجستير،اكاديمية الدراسات العليا بنغازي،ليبيا،٢٠١٢

٧ـ نور الدين حمشة،الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي،رسالة ماجستير،جامعة الحاج الخضر،الجزائر،٢٠٠٦

٨ـ عمر عبد الله محمد القويزاني،المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة التجارية غي النظام السعودي،رسالة ماجستير،جامعة نايف للعلوم الامنية،٢٠٠٩

٩ـ سعيد بن علي منصور،جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي،رسالة ماجستير،جامعة نايف للعلوم الامنية،٢٠٠٩

رابعا/ الابحاث العلمية

١ـ مجلة الامن والحياة،الادوية المغشوشة اخطبوط الجرائم،العدد٤٢٣

٢ـ مجلة المحقق المحلي للعلوم السياسية والقانونية،جريمة حيازة ادوية غير معترف بها،العدد الاول، السنة الثامنة،٢٠١٦

٣ـ د.آدم سميان ذياب،الركن المفترض في جريمة اثارة حرب اهلية ،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق،العدد٢،المجلد٢،الجزء الاول،٢٠١٧

٤ـ د.كاظم عبد الله الشمري،جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي،بحث منشور في مجلة المنارة،المجلد٢٥،العدد٣، ٢٠١٩

٥ـ د.وعدي سليمان المزوري،اثر خطأ المجني عليه وفعل الغيرفي الاسناد الجنائي،مجلة جامعة تكريت للحقوق،السنة الاولى،المجلد الاول،العدد ٢ ، ٢٠١٦

٦ـ د.محمد نصر محد القطري،المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري،مجلة العلوم الانسانية والادارية،المجلد الخامس،جامعة المجمعة،السعودية ٢٠١٤ .

خامسا/ القوانين والقرارات

١ـ قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢ـ القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١

٣ـ قانون مزاولة مهنة الصيدلي العراقي رقم (٤٠)لسنة ١٩٧٠ المعدل

٤ـ قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم(١٢٧)لسنة ١٩٥٥

٥ـ قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم(٢٨١) لسنة ١٩٩٤

٦ـ قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧

٧ـ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤

٨ـ المرسوم رقم(٩٥)لسنة ١٩٤٥ الخاص بقانون التموين المصري

سادسا/ الاحكام والقرارات القضائية

١ـ القرار المرقم ١٤٤٢٥/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٢/في ٢٠١٢/٩/٢٦

٢ـ القرار المرقم١٤٠٤٣/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٢/في ٢٠١٢/٩/٢٦

٣ـ القرار المرقم١٤٤١٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٢/في ٢٠١٢/١٠/١٤

٤ـ القرار المرقم ٥٤٣٣ /الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١١ في ٢٠١١/٥/٢٢

سابعا/ الانترنيت

١ـ د.فراس عبد الله،معيار اثبات المقومات المعنوية للجريمة،مجلة العلوم القانونية،٢٠١٧

http//doi.org/1o.3524/jols.v1is.138

٢ـ محمد ضرضور،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الشركات،٢٠١١

Macocoroit.com